[72] ونعم ما قال: الاصح أن عدم التباعد إنما يعتبر في ابتداء الصلاة خاصة كالجماعة، والعدد في الجمعة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض انتهى، ويأتي مثله في تخلل المأمومين الذين لم يفتتحوا الصلاة بعد بينه وبين الامام، فان الظاهر أن كونهم من الصفوف الناوين للاقتداء يكفي في ذلك واﷲ يعلم. 22 - العيون: عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد اﷲ النيسابوري عن عبد اﷲ بن أحمد الطائي ب، عن أبيه وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم ابن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد اﷲ الهروي، عن الحسين ابن محمد الاشناني، عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعا عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله: إني أخاف عليكم استخفافا بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير: تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين (1). بيان: يحتمل التقديم في الامامة الكبرى والصلاة أو الاعم. 23 - العيون: عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد اﷲ بن محمد التميمي عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى اﷲ عليه وآله: الاثنان فما فوقهما جماعة (2). ومنه: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون: لا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية (3). وقال: لا يجوز أن يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار (4). _____ (1) عيون الاخبار ج 2 ص 42. (2) عيون الاخبار ج 2 ص 61. (3) عيون الاخبار ج 3 ص 123 س 12. (4) عيون الاخبار ج 2 ص 124 س 4. _____